

## قرارات

## وزارة الصناعة والبتروك والتعددين

قرار وزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨

بشان الإلزام بالإنتاج طبقا للأوصاف القياسية المصرية  
م ق م ١٩٦٢/٢٦٩ ( البلاط الأسمتى )

وزير الصناعة والبتروك والتعددين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى  
باعتقاد المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٦٢/٢٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج البلاط الأسمتى طبقا للأوصاف القياسية المصرية  
م ق م ١٩٦٢/٢٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٨

بشان الإلزام بالإنتاج طبقا للأوصاف القياسية المصرية  
م ق م ١٩٧٠/٣٥٣ الخاصة ( بزجاج المسطح )  
وم ق م ١٩٦٣/٣٥٤ الخاصة ( بزجاج الأمان )

وزير الصناعة والبتروك والتعددين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛

## وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨ ( وزارة النقل البحرى )

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة  
المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال  
المرتبطة بالنقل البحرى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٨ بتقرر بعض  
الاختصاصات لوزارة النقل البحرى ؛  
وعلى قرار وزير المواصلات رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إصدار  
اللائحة المنظمة للقيود فى سجل النقل البحرى والأعمال المرتبطة ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بعبارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى "عبارة"  
وزارة النقل البحرى أيضا وردت فى قرار وزير المواصلات رقم ٧٨  
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة (٧) من قرار وزير المواصلات رقم ٢٨  
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتى :

ويصدر نائب الوزير للنقل البحرى قرارا بتشكيل لجنة القيد فى السجل  
المشار إليه بالمادة (١) وتختص اللجنة بالنظر فى طلبات القيد والتعديل فيها  
وشطب القيد وتجديده فى السجل المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر فى ٥ شوال سنة ١٣٩٨ ( ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )

د. مهندس : نعيم أبو طالب

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإسراع طبقاً للمواصفات القياسية المصرية  
م ق م ١٩٧٨/٩٢٣ "الأدوات المنزلية من السيراميك"

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد  
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٨/٩٢٣ الخاصة بالأدوات المنزلية  
من السيراميك ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الأدوات المنزلية من السيراميك طبقاً للمواصفات  
القياسية م ق م ١٩٧٨/٩٢٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية  
م ق م ١٩٧٤/٥٦ "مواسير الفخار ذات الطلاء المزجج"

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد  
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٤/٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد  
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٠/٣٥٣ ، م ق م ١٩٧٠/٣٥٤ ،

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الزجاج المسطح طبقاً للمواصفات القياسية المصرية  
م ق م ١٩٧٠/٣٥٣

وزجاج الأمان طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٦٣/٣٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية  
م ق م ١٩٧٨/٢٧١ (البلاط القيشانى)

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد  
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٨/٢٧١ الخاصة بالبلاط القيشانى ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج البلاط القيشانى طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية م ق م ١٩٧٨/٢٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره

صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

مهندس : أحمد عز الدين هلال